

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن صرف راتب بدل طبيعة العمل للأطباء الذين يستدعي عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يوليه سنة ١٩٤٨ و٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمنح راتب بدل طبيعة العمل ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى العمل بميزانية وزارة الصحة بالإقليم الجنوبي للوظائف التي أنشئت بعد عام ١٩٤٧ وتستدعي طبيعة عملها عدم مزاولة المهنة في الخارج ،

فقرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات يصرف للأطباء الذين يستدعي عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج راتب بدل طبيعة العمل بواقع نصف عشر جنيها شهرياً بشرط علق عياداتهم وذلك في حدود الفوائد المقررة .

مادة ٢ - يصرف هذا البدل للأطباء الحاليين بالجامعات اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل وغلق عياداتهم فعلاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براس الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تغيير اسم جزيرتي "شدون" و"فاسون" بالإقليم مصر باسم جزيرتي "شاكر" و"دسرق" .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وببناء على ما ارتأته مجلس الدولة ،

جنبه بحسب هذه الدرجة

١٨٦٦

ما قبله

تعزيز وظائف المبنية العليا :
الوظائف العالية الفنية :

٦٦٠ ١ ثالثة مشرف ووجه اجتماعي (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية) .

٦٦٠ ١ ثالثة مهندس (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية) .

١٩٨٠ ٣ ثالثة سكريتير متفرغ بال المجالس الإقليمية .

٣٦٠ ١ خامسة مهندس ميكانيكي (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية) .

٢٤٠ ١ مادسة صيدلي (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الصحة) .

٦٠٠ — لرفع عدد "٢" من الدرجة الخامسة إلى الثالثة .

٤٠٠ —

الوظائف المتوسطة الفنية :

٤٨٠ ١ رابعة موظف فني .

٣٦٠ ١ خامسة حكيمه .

٤٨٠ ١ رابعة معاون محى .

٢٤٠ ١ مادسة موظف فني .

١٥٦٠ —

٢٤٧٤٦

٩٧٤٦ تزيل للنظر عدم صرفة .

١٥٠٠٠ —